قال له خلافا لابي حنيفة حيث قال فيمن قال لعبد الذي لا يتولد
مثله لمثله هذا ابني انه يعتق عليه وان لم ينو العتق اللازم لبنوته
عملا بالمجاز عند استحالة الحقيقة صونا للكلام عن الغاء وعند الشافعي
لا يعتق اذ لا ضرورة الى تصحيحه بذلك المجاز فصحيحه بغير العتق
كالشفقة ولحنو ولان هذا اللفظ لا يصلح مجازا عن العتق الذي هو
لازم البنوة فيلغو فلو كان مثل هذا العبد يولد لمثل سيده فان كان
غير معروف النسب من غيره عتق العبد اتفاقا وكذا ان كان معروف النسب
فانه يعتق عندهم وهو اصح الوجهين عند الشافعية مؤاخذة باللازم
وهو العتق وان لم يثبت اللزوم وهو البنوة وفارق هذا ما مر ان الحقيقة
اذا جهلت يعدل الى المجاز بان ذاك في الاستعمال وهنا في الحمل وبان
ذلك بالنظر لعقد اللفظ واتحاد المعنى وهذا بالعكس وهو اي المجاز
خلاف الاصل فاذا احتمل الحيوان المفترس ويحتمل المجاز وهو الرجل
الشجاع على خلاف الاصل فيحمل على الحقيقي وكذا النقل خلاف الاصل
واذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والنقل فحمله على الحقيقة ارجح كقول
القابل صليت فانه يحتمل المنقول عنه وهو الدعاء بخير ويحتمل المنقول
اليه وهو الصلاة الشرعية على خلاف الاصل فيحمل على المعنى الحقيقي
والمجاز اولى من الاشتراك فاذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى ان يكون
في اخر حقيقة ومجازا فحمله على المجاز اولى من حمله على المشترك
لان المجاز اغلب من الاشتراك بالاستقراء مثاله النكاح حقيقة
في العقد مجاز في الوطئ وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو
حقيقة في احدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الاخر وكذا المجاز اولى
من الاشتراك فاذا احتمل اللفظ ان يكون منقولا وان يكون
مشتركا فحمله على النقل اولى من حمله على الاشتراك مثاله الزكاة

اللفظ معناه الحقيقي والمجازي كرايت اسدا فانه يحتمل الحيوان المفترس وهو ح

حقيقة

حقيقة في النماء وهو الزيادة محتمل لما يخرج من المال لان يكون حقيقة
لغوية ايضا فيكون مشتركا ومحتمل لان يكون منقولا شرعيا قيل
والمجاز اولى من الاضمار فاذا احتمل الكلام لان يكون فيه مجازا
واضمار فحمله على المجاز اولى من حمله على الاضمار مثاله قولك
لرفيقك المعروف النسب من غيرك الذي يولد مثله لمثلك لكونه
اصغر منك مساهذا ابني يحتمل ان يكون مجازا عن العتق فيعتق
وان يكون فيه اضمار قبل ابني في الشفقة فلا يعتق والاصح الاول
مؤاخذة باللازم وان لم يثبت اللزوم وهو البنوة كما مر فان قيل
في العتق ترجيح المجاز على الاضمار اجيب بأن ترجيح العتق ليس من حق
رجحان المجاز وانما هو لتشوف الشارع للعتق وقيل النقل ايضا اولى
من الاضمار فاذا احتمل اللفظ ان يكون فيه نقل واضمار فحمله على
النقل اولى من حمله على الاضمار مثاله قوله تعالى وحرم الربا فقال
اي اخذه وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا اسقطت
صح البيع وارتفع الاثم وقال الشافعي نقل الربا شرعا الى العقد فهو
فاسد واذا اسقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلا فالاثم باق
والتخصيص اولى منهما اي من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام لان يكون
فيه تخصيص ومجازا وتخصيص ونقل فحمله التخصيص اولى اما في
الاول فليصير الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فانه
قد لا يتعين بأن لا يتعدد ولا قرينة تعين واما الثاني فلسلامة
التخصيص من نسخ الاول بخلاف النقل مثال الاول قوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال الحنفي ما لم يتأكد بالتسمية
عند الذبح وخص المنسي منه الناسي لما فتحمل ذبيحته وقال الشافعي
والمالكي وغيرهما اي مما لم يذبح تعبيرا عن الذبح بما يقارنه

المعنى ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)